

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٤

بتعدل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم

٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلي ما عرضه وزير التعليم بعدأخذ رأي مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

### قرار

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٦٥ و ٢٧١ ( البندان ٢ ، ٤ من أولا والفقرة الأولى من ثانيا والبندان الأول والثالث من سادسا ) و ٢٩٠ و ٢٩٣ فقرة أولى و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٧ و ٣٠١ و ٣٠٢ ( فقرة أولى ) و ٣٠٣ مكررا من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها النصوص الآتية :

( مادة ٦٥ )

فيما عدا الشهادة الأصلية للدرجات العلمية والdiplomas التي تمنح بعد استيفاء رسم الدمغة ، يفرض رسم مقداره خمسة جنيهات عن الشهادة المؤقتة التي تصدر من واقع السجلات لإثبات الحصول على الدرجة العلمية أو الدبلوم ، ورسم مقداره خمسون قرشاً عن الشهادة التي تصدر من واقع السجلات متضمنة البيانات الخاصة بالحالة الدراسية وأوجه النشاط ، وذلك كله بعد استيفاء رسم الدمغة وتخصص حصيلة هذا الرسم للخدمات التعليمية .

( مادة ٢٧١ ) أولاً :

٢ - خمسة وسبعون جنيها سنوياً لطالب الدراسات العليا .

٤ - رسم الخدمات الطبية خمسة جنيهات .

ثانياً ( فقرة أولى ) :

يؤدي الطالب في الكليات العلمية وأقسام الكليات النظرية التي تجري فيها دراسات عملية علاوة على ما تقدم رسم المختبرات مقداره ثلاثة جنيهات عند أول قيد ، يؤدي طالب الدراسات العليا ( دبلوم ، ماجستير ، دكتوراه ) رسم مقداره خمسة وسبعون جنيها سنوياً ، على أن تخصص حصيلة هذا الرسم لصدق تحسين الخدمات التعليمية ، ويعفى من أداء هذا الرسم المعيدون والمدرسو المساعدون وسائر القائمين بالتدريس .

سادساً :

- ١ - جنيهان لطالب الدراسات العليا ( دبلوم ، ماجستير ، دكتوراه ) وخمسون جنيهاً عن كل سنة تلى المدة المنصوص عليها في اللوائح الداخلية للكليات .
- ٣ - خمسون جنيهاً عن امتحان المقرر الدراسي للمتقدمين للامتحان من الخارج .

## ( مادة ٢٩٠ )

ينجح من يقوم بالامتحانات الشفوية والتطبيقية وحضور الامتحانات من أعضاء هيئة التدريس والعاملين الأصليين والمتدبين مكافآت عن حضور هذه الامتحانات على الوجه الآتي :

(أ) إذا كان المتbyn من أعضاء هيئة التدريس أو من العاملين في الدولة أو الهيئات العامة أو هيئات القطاع العام وشركته وشركات قطاع الأعمال العام منع مكافأة مقدارها ٤٪ من المرتب الشهري عن كل جلسة من جلسات الامتحان ، و ٦٪ لمن يندرج للجامعات أو الكليات من خارج المدينة التي بها جامعته أو كليته ، وتعتبر مدینة القاهرة والجيزة في حكم هذا النص مدينة واحدة

(ب) إذا كان المتbyn من غير هؤلاء عين مجلس الكلية مكافأته .

وفي جميع الأحوال يتشرط إلا تقل المكافأة لكل جلسة في الامتحانات الشفوية عن أربعة جنيهات ، عدا امتحانات تلميذات مدرسة التمريض فلا تقل المكافأة لكل جلسة عن جنيه واحد

ويشترط في جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعدد الطلاب في كل من جلسات الامتحانات الشفوية والتطبيقية خمسة طلاب أو عدد المسجلين للامتحان أيهما أقل .

## ( مادة ٢٩٣ ) فقرة أولى :

ينجح المشرف على رسالة الماجستير مكافأة مقدارها أربعين ألف جنيه وينجح المشرف على رسالة الدكتوراه مكافأة مقدارها ألف جنيه وذلك بعد مناقشة الرسالة من لجنة الحكم عليها ويحد أقصى أربعة آلاف جنيه في السنة الجامعية ، وإذا تعدد المشرفون وزعوا المكافأة عليهم بالتساوي .

## ( مادة ٢٩٤ )

ينح مكافأة مقدارها مائة جنيه لكل من يشترك في فحص الرسالة لدرجة الماجستير وتقديم التقرير عنها ومناقشتها ، إذا كان هناك محل لهذه المناقشة وكذلك من يشترك في فحص البحوث المقدمة للحصول على الجوائز ، وإذا كان أحد المشتركين في الفحص من خارج مصر منح مكافأة مقدارها خمسمائة جنيه ، مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة .

وللمشرف على الرسالة أن يجمع بين هذه المكافأة ومكافأة الإشراف المنصوص عليها في المادة السابقة .

## ( مادة ٢٩٥ )

تنح مكافأة مقدارها مائتان وخمسون جنيها لكل من يشترك في فحص الرسالة لدرجة الدكتوراه وتقديم التقرير عنها ومناقشتها إذا دعا الأمر إلى هذه المناقشة ، وإذا كان أحد المشتركين في الفحص من خارج مصر منح مكافأة مقدارها ألف جنيه ، مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة .

وللمشرف على الرسالة أن يجمع بين هذه المكافأة ومكافأة الإشراف على الرسالة .

كما ينح كل عضو من أعضاء لجنة الامتحان التأهيلي لدرجة الدكتوراه مكافأة مقدارها خمسون جنيها ويحد أقصى مقداره مائتان وخمسون جنيها في السنة الجامعية للممتحنين على مستوى الكلية الواحدة ، ويكون الحد الأقصى لعدد الممتحنين لكل لجنة خمسة أعضاء إلا إذا نصت اللائحة الداخلية للكلية على خلاف ذلك .

## ( مادة ٢٩٧ )

ينجح المتتحن في امتحانات التربية العلمية بالكليات والأقسام التربوية مكافأة مقدارها ٤٪ من المرتب الأساسي الشهري إذا كان من أعضاء هيئة التدريس أو من العاملين في الدولة أو الهيئات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته أو شركات قطاع الأعمال العام ، فإذا كان من غير هؤلاء حدد مجلس الكلية مكافأته .

ويشترط في جميع الأحوال أن يكون الحد الأدنى لعدد الطلاب في كل من جلسات الامتحان خمسة طلاب أو عدد المسجلين للامتحان أيهما أقل .

## ( مادة ٣٠٠ )

ينجح أعضاء المجلس الأعلى للجامعات ومجالس الجامعات مكافأة مقدارها خمسون جنيها عن حضور كل اجتماع ، وتكون المكافأة ثلاثة جنيهات عن حضور اللجان المنبثقة عن هذين المجلسين والمحددة بهذه اللائحة

وينجح أعضاء مجالس الكليات واللجان الفنية التي تشكلها مجالس الكليات وفقا لما ورد في هذه اللائحة مكافأة مقدارها خمسة وعشرون جنيها عن حضور كل اجتماع

## ( مادة ٣٠١ ) فقرة أولى

ينجح كل عضو من أعضاء اللجنة العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي للمرشحين لوظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على لقبها العلمي مكافأة مقدارها خمسون جنيها عن فحص الإنتاج العلمي لكل وظيفة وينجح أعضاؤها والمتخصصون الذين تستعين بهم اللجنة والذين يكلفون بكتابة التقارير العلمية الفردية مكافأة مقدارها مائة جنيه عن كل وظيفة ، وللعضو الجمع بين المكافأتين .

**( المادة ٣٠١ مكررا )**

ينزع أعضاء لجان قطاعات التعليم الجامعي مكافأة مقدارها خمسون جنيها عن حضور كل اجتماع ، وتكون المكافأة ثلاثة جنيهات عن حضور اجتماعات اللجان التي يشكلها المجلس الأعلى للجامعات عدا اللجان العلمية الدائمة .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ

نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٩٤ م

**حسني مبارك**